

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

٢٠١٨ / ١٧٢

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والى لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى نهاية المادة (٣٥) من لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية المشار إليها، فقرة
جديدة نصها الآتي :

"ويجوز للوزير بقرار مسبب الاستثناء من بعض أحكام هذه المادة، بناء على طلب يقدم
من ولی الأمر، أو بناء على اقتراح اللجنة بال مديرية".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٥ / ٧ / ٢٠١٨ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم